أخرى سقط الأرش عند أبي حنيفة وقالا عليه الأرش كاملا لأن الجناية وقعت موجبة له والذي
نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى وله أن الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها
أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع هذا إذا نبتت مثل الأولى وإن نبتت معوجة فعليه حكومة عدل
عند أبي حنيفة ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش كذا في الحقائق وإن أقاده أي إن اقتص القالع بأن قلع
سنه عوض السن المقلوعة فنبت السن الأولى يجب الأرش على المقتص له للمقتص منه لأنه
تبين أنه استوفى بغير حق لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى
فانعدمت الجناية ولهذا ينتظر حولا في التتمة والعتابي أنه يستقصى في سن البالغ حتى يبرأ لأن
نباته نادر فلا يفيد تأجيله إلى سنة فيؤخر إلى البرء ليعلم عاقبته وإن شج رجلا فالتحم أي
الجرح يعني التأم ولم يبق لها أثر أو ضرب رجلا فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش
عند أبي حنيفة لأن الموجب هو الشين وقد زال وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وفي
شرح الطحاوي فسره بأجرة الطبيب والمداواة وقال محمد عليه أجرة الطبيب فعلى هذا لا خلاف بين
أبي يوسف ومحمد وبقولهما قال الشافعي وأحمد في رواية ولا قود بجرح حتى يبرأ صاحبه لما روي
أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني وهو حجة
على الشافعي في قوله يقتص منه في الحال لتحقق الموجب وكل عمد سقط فيه قوده
أي قصاصه بشبهة كقتل الأب ابنه قتلا عمدا فديته في مال القاتل وكذا يجب في مال
القاتل ما وجب صلحا أي من حيث الصلح أو وجب اعترافا أي من حيث الاعتراف أو لم
يكن نصف العشر أي نصف عشر الدية لما روى ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولأن العاقلة تتحمل تخفيفا عن القاتل وذلك يليق بالمخطئ والذي
وجب بالصلح وجب بعقده والعاقلة لا تتحمل إلا ما وجب بالقتل وكذا ما لزمه بالإقرار وإنما لا تتحمل
أقل من نصف عشر الدية لأنه لا يؤدي إلى الإجحاف بالجاني ثم الكل يجب مؤجلا إلى ثلاث سنين
إلا ما وجب بالصلح فإنه يجب حالا وما دون أرش الموضحة يجب في سنة لا يجب دون ثلث الدية أو الثلث
وما دونه يجب في سنة وقال الشافعي ما وجب بقتل الأب ابنه يجب حالا كسائر المتلفات والاعتراف
ولنا أنه مال وجب بنفس القتل فيكون كما إذا وجب بالقتل خطأ أو شبه عمد أو بالاعتراف
بخلاف ما وجب بالصلح لأنه مال وجب بالعقد ابتداء فلا يتأجل إلا بالشرط كسائر العقود
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه أي في قتلهما ولا حرمان
عن الإرث كقول علي رضي الله عنه عمده وخطؤه سواء مجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبي
مظنة الرحمة والدية على عاقلتهما إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه
كما في البالغ العاقل وحرمان الإرث عقوبة وهما ليسا من أهلها والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب
لهما وعند الشافعي عمد الصبي عمد فيجب الدية في ماله ويحرم به عن الميراث وتجب عليه الكفارة
والمعتوه قد فسرناه غير مرة كالصبي في الحكم المذكور هنا فصل في بيان أحكام

أحكام الجنين وهو اسم للولد في بطن الأم فإذا ان يولد فإذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما في
في موضعه ضرب شخص بطن امرأة فألقت المرأة جنينا ميتا تجب فيه غرة بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء وغرة الشيء في اللغة خياره كالفرس النجيب والحمار الفاره وغرة الشيء أوله
كما يسمى غرة أول الشهر ويسمى وجه الإنسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه ثم أشار إلى تفسيرها
بقوله نصف عشر الدية على طريق البدل وأراد نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكرا وعشر
دية المرأة إذا كان أنثى وكل منهما خمسمائة درهم لأن دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر منه
قدر نصف العشر من دية الرجل والأصل فيه ما روي أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبدا أو وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها رواه البخاري ومسلم وآخرون وهي على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله
لأنه بدل الجزء ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولأنه بدل النفس من وجه
وتجب في سنة عندنا وعند الشافعي في ثلاث سنين لأنه بدل النفس إلا أنه يورث ولنا
ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة
ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق ما روينا وإن ألقت جنينا حيا فمات أي
الجنين فدية أي فيجب دية كاملة لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد وإن ألقت جنينا
ميتا فماتت الأم فدية أي فيجب دية وغرة أيضا لما روينا وإن ماتت الأم
فألقت جنينا ميتا فدية أي فيجب دية فقط وقال الشافعي يجب الغرة مع الدية لأن
الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا أن موت الأم سبب لموته ظاهرا لأن حياته بحياتها
فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص وما يجب فيه أي في الجنين يورث
عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرث منه الضارب ولا يرث عنه أي عن الجنين أب
ثم أوضح ذلك بقوله فلو ضرب رجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلة
الأب غرة ولا يرث الأب منها أي من الغرة لأنه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل
وفي جنين الأمة لو كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان أنثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم لأنه جزء من وجه وبه قال مالك
ولنا أنه بدل نفسه فلا يقدر بغيره وعن أبي يوسف أنه يجب ضمان نقصان الأم
إن انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم فإن حرره أي الجنين سيده بعد ضربه أي بعد ضرب
رجل أم الجنين الأمة فألقته أي الجنين فمات الجنين ففيه قيمته أي قيمة الجنين
حال كونه حيا لأنه صار قاتلا إياه وهو حي وهذا عندهما وعند محمد تجب قيمته ما بين
كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب لأن الإعتاق قاطع للسراية فلا تجب الدية وإن
مات بعد العتق عندنا وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين على العاقلة
وقال الشافعي تجب عليه الكفارة لأنه قاتل وبه قال مالك وأحمد ولنا أن القتل غير محقق

Copyright King Saud University